

سلسلة جهود علماء الكويت في نشر التوحيد والسنة ومحاربة الشرك والبدعة (١).

رسالة في بيان التوحيد والتحذير من الشرك ووسائله

والزجر عن تعظيم القبور والآثار

لعلامة الكويت

محمد بن سليمان آل جراح

رحمه الله

(١٣٢٢ - ١٤١٧ هـ)

اعتنى بها وعلق عليها

فيصل بن قزار الجاسم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فبين يديك أخي القارئ أنموذج سلفي من نماذج جهود علماء هذا البلد المعطاء، الكويت، في نشر التوحيد والسنة، ومحاربة الشرك والبدعة. وليس هذا ببدعٍ من النماذج، فإنه لم يزل علماء الكويت بحمد الله ينتهجون هذا المنهج، ويسلكون هذا الطريق، طريق السنة والاتباع، ونبذ الشرك والابتداع، كابراً عن كابر، يتلقاه الصغير عن الكبير، حتى يرجع بهم إلى الرسول المجتبى، والنبي المصطفى محمد ﷺ، الذي بُعث بالتوحيد، وإفراد الله بالعبادة، ونبذ الشرك ومحاربة البدعة، وهذا هو أصل الدين.

ولتحقيق ذلك سدّ النبي ﷺ كل الطرق والوسائل والذرائع،التي تفضي إلى الشرك بالله وعبادة غيره بأي نوع من أنواع العبادة صيانة لحق الله على العبيد، وهو أن يعبدوه وحده لا يشركون به شيئاً، لا نبياً، ولا ولياً، ولا ملكاً، ولا جنياً.

والشيخ محمد بن سليمان آل جراح، هو أحد أكابر علماء هذا البلد، من الذين أخذوا العلم عن أهله، وترقوا فيه، حتى بلغ الشيخ فيه مبلغاً كبيراً، شهد له القاصي والداني بالعلم والتقى، والحرص على السنة واتباعها، مقدماً الدليل من الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، على آراء الرجال، ولو عظمت منزلتهم. مقتفياً بذلك أثر السلف في الأصول والفروع.

وهذه الرسالة الماتعة في بيان التوحيد، والتحذير من الشرك والبدعة، هي الأولى ضمن سلسلة رسائل تبيّن عقيدة علماء هذا البلد من أمثال الشيخ عبد العزيز الرشيد والشيخ عبد الله بن خلف الدحيان والشيخ محمد بن فارس وغيرهم كثير، وأنهم كانوا على المعتقد السلفي الأثري، متبعين فيه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، مجتنبين طرق أهل الكلام الذين زاغوا عن العقيدة الصحيحة، وخالفوا سلف هذه الأمة في أبواب الاعتقاد وصفات الرب تبارك وتعالى. في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى الدعوة إلى التوحيد والسنة، والتحذير من الشرك، والزجر عن البدعة، التي عم شررها وعظم خطرها، ببزوغ دعاة لها، بين أظهرنا، ويتكلمون بألسنتنا، ممن لم يأخذوا العلم من معدنه الصافي: الكتاب والسنة، بل تلقفوه من أفواه أهل الكلام، فصاروا يسعون سعياً حثيثاً في نشر البدعة، وتتبع الشواذ من أقوال الرجال معرضين عن التحاكم إلى الكتاب والسنة، الذين هما حاكمان على أقوال الرجال وأفعالهم.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا سبق أن طبعت ضمن كتب أخرى مثل كتاب (جزيرة فيلكا وخرافة أثر الخضر فيها) للدكتور أحمد الحصين ، وكتاب (عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح سيرته ومراسلاته وآثاره العلمية) للدكتور وليد المنيس ، إلا أن هذه الطبعة قد أتحفت بحواشٍ مهمة شملت تخريجاتٍ للأحاديث والآثار، وتوثيقاتٍ للنقولات، وتعليقاتٍ توضيحية مفيدة .

وحيث أن هذه الرسالة هي عبارة عن أجوبة لأسئلة وردت على الشيخ ابن جراح رحمه الله ، ولم تكن رسالة مستقلة في بابها فقد اخترت لها اسماً مناسباً لموضوعها وهو (رسالة في بيان التوحيد والتحذير من الشرك ووسائله المفضية إليه من تعظيم القبور والآثار) .

وقبل أن نشرع في الرسالة ، فإن من المناسب أن أذكر ترجمة مختصرة للشيخ محمد بن سليمان آل جراح، أبين فيها معتقده في الله تبارك وتعالى، وفي أسمائه وصفاته، وأوضح موقفه من الفرق المنحرفة .

ترجمة موجزة للشيخ محمد بن سليمان آل جراح :

هو الشيخ العلامة، العامل، الفقيه، الفرضي، محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح، الحنبلي السلفي[1] ، ولد في الكويت سنة ١٣٢٢هـ (١٩٠٢ م)، ونشأ نشأة صالحة في أسرة متدينة، وابتدأ بتعلم القرآن الكريم، وحُبّب إليه طلب العلم من أول شبابه توفيقاً من الله، وحفظ كثيراً من المتون العلمية .

وكان الشيخ رحمه الله قد أخذ مبادئ الفقه من علامة الكويت في وقته الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، وكان يداوم على حضور

---

(١) نقلاً من كلام تلميذه الدكتور وليد المنيس في كتابه «عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح سيرته ومراسلاته وآثاره العالمية»

مجالسه العلمية التي لا تنقطع. وتلقى فنون العربية عن الشيخ أحمد عطية الأثري والشيخ عبد العزيز قاسم حمادة وغيرهما.

ولم يتوقف الشيخ عن طلب العلم، والأخذ من أفواه المشايخ، بل استمر في عمله الدؤوب في التنقل بين مجالس العلماء. وكان شغوفاً بقراءة الكتب ومطالعتها، خصوصاً كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كتب للشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله رسالة يشكره فيها على إهدائه نسخة من كتاب (نقض تأسيس الجهمية) لابن تيمية قائلاً : **(ولا تسأل عن سروري بها، لأني شغوف بحب قراءة مؤلفات هذا الإمام الجليل، وكذلك مؤلفات تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمهما الله تعالى ورضي عنهما. وأعتقد أن من لم يقرأ في هذا الزمان شيئاً من مؤلفات الشيخين مهما بلغ من العلم، لا يخلو من بدع وخرافات يعتقدها ديناً، والدين بريء منها إلا من شاء الله)**[2]، وقد تولى الشيخ رحمه الله الإمامة والخطابة، وامتنع عن القضاء تورعاً، والتقى الشيخ رحمه الله بكثير من العلماء في حجه، وكان قد حج

---

(٢) (عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح سيرته ومراسلاته وآثاره العالمية) ص١٩٩ . فتأمل هذا الثناء العطر على الشيخين، ولا يعني هذا أنهما مقدسان، ولكنهما قد بينا كثيراً من المسائل المتناثرة في كتب السلف الأولين، وساهما في إبرازها وإظهارها وشرحها، وكانت لهما جهود مباركة في الرد على أهل البدع. فماذا يقول أعداء ابن تيمية من دعاة الباطل في هذا البلد عن كلام الشيخ ابن جراح هنا ؟؟؟

خمس مرات، وله مراسلات كثيرة مع العلماء من أمثال الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، وغيرهم.

وكان الشيخ رحمه الله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، صبوراً، خلوقاً، زاهداً ورعاً، حريصاً على اتباع السنة في شأنه كله. وله رسائل وأجوبة عن سؤالات ترد إليه.

استمر الشيخ رحمه الله في تدريس العلم ونشر السنة، والدعوة إلى التوحيد، من غير فتور، ولا كلل، ولا ملل، حتى تتابعت عليه الأمراض وظهرت عليه آثار الإرهاق في أوئل سنة ١٤١٦ هـ. وفي فجر الخميس ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ توفي الشيخ رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

فصل في بيان معتقد الشيخ رحمه الله :

كان الشيخ رحمه الله سلفياً أثرياً، متبعاً للكتاب والسنة، مقتفياً أثر سلف الأمة، لم يتلوث بلوثات بدع أهل الكلام، ولا شطحات أهل التصوف، ولا سياسة أهل الأحزاب. بل كان منتهجاً نهج السلف، الذي أخذه عن علماءه ومشائخه، وقد سئل الشيخ رحمه الله عن مسألة الرؤية وكلام الله عند أهل السنة والجماعة(٣)؟

---

(٣) أهل السنة والجماعة : هم من كانوا على مثل ما كان عليه النبي ﷺ في الاعتقاد والعمل، ممن يقدمون الكتب والسنة على آراء الرجال، ولا ينطقون في باب الأسماء والصفات إلا بما نطق به الكتاب والسنة، فهم يثبتون الصفات لله عز وجل الواردة في=

فأجاب[٤]: الرد على الأشاعرة[٥]عندما أولوا الرؤية بأنها انتظار في قوله : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ القيامة ٢٢ أي منتظرة، قال الشيخ: لو كانت منتظرة كما يقولون لم يكن لهم مزية كمؤمنين، وفي الرد على تأويل النزول بأنه نزول الرحمة، قال شيخنا ابن جراح : رحمته تنزل كل ليلة وكل دقيقة فما بالهم خصوها هنا.

=الكتاب والسنة على ظاهرها اللائق بالله من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تعطيل ولا تحريف. ولا يخوضون فيها بعقولهم من غير أثر من كتاب أو سنة. ويؤمنون بتفرد الله بالربوبية ، والألوهية، ويدعون دوماً إلى اتباع الكتاب والسنة، وتقديمها على كل عقل وذوق وسياسة ورأي. ويزنون أقوال الرجال وأفعالهم بميزان الكتاب والسنة، فما وافقهما قُبل وما خالفهما رُدّ. وأما من يقدمون العقل أو الذوق أو السياسة أو الرأي على الكتاب والسنة أو يحرفون صفاته عن ظاهرها أو من لا يثبتون له إلا سبع صفات كحال أهل الكلام والرأي والتصوف فليسوا من أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فتاوي١٣/٦٣) : (فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله ، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول ، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه، نظر فيما قال الله والرسول فمنه يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر ، وبه يستدل . فهذا أصل أهل السنة ، وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول ، بل على ما رأوه أو ذاقوه ، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضاً أو حرفوها تأويلاً، فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة).

(٤) (عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح سيرته ومراسلاته وآثاره العالمية) ص٢٧٣

(٥) فدونك عقيدة الشيخ ابن جراح السلفية، فأين المروجون للبدعة الداعون إلى عقيدة مخالفة لعقيدة علماء هذا البلد الموروثة عن السلف.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول في الاستواء، بأن نزوله إلى السماء الدنيا لا ينافي علوه واستواءه، كالقمر يشاهد ويسير معنا، ونراه، لكنه عالٍ مرتفع عنا. أما قولهم (استوى بشر على العراق) أنها بمعنى استولى، فهذا يدينهم، لأنهم يقولون أنه استولى، يعني أنه لم يكن قادراً ثم قدر واستولى. وأما تأويلهم لليد بالقدرة في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الفتح ١٠، فإنك إذا قلت (لزيد يد) أو إذا قلت (لزيد يد فوق يد عمرو) فلا يمكن أن يُتصور أن تصف لزيد يداً بدون أن يكون له يد فعلاً، ولهذا فهذه الآية إثبات لليد، وكذلك الغلبة والقوة.

ولا تقول السلف (كلام الله مخلوق في القرآن)، بل القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، والله يتكلم ولا يزال يتكلم متى شاء، ولا تقول السلف من أسماء الله (القديم) لأن القديم لم يستعمله السلف، ولم يثبت في كتاب الله ولا سنة رسوله، ويردُ عليه الأقدم منه كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ يس ٣٩، والصواب أن نقول في الله تعالى (الأول) بدلاً من القديم، كما دعاه النبي ﷺ في تهجده: (أنت الأول فليس قبلك شيء).

وسئل : ما رأيك بكتب الكلام مثل جوهرة التوحيد ؟

فأجاب[٦] : علم الكلام ليس من العقيدة، خارج عن الكتاب والسنة، وهل دخلت الضلالات والفتن والبدع إلا من علم الكلام؟ وهل محنة الإمام أحمد إلا من علم الكلام؟ هذا الدين لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة.

حكمه في الصوفية :

قال في جواب له لأحد السائلين يسأله عن طباعة كتيب يحوي على أدعية منكرة مخالفة للسنة[٧] : (وكذلك الذي لَفّق هذه الأدعية لم يذكر اسمه خشيةً من مغبة إجرامه، ولعل هذا- أي الأدعية المنحرفة والعقائد الباطلة في الكتيب- من الصوفية المنحرفين الذين قيل في التحذير منهم :

ولا يغرنك من الصوفية ... طائفة عن الهدى أبيّه

من يتّبع غير سبيل الهدى ... يَتِهْ به الشيطان في البوادي

---

(٦) (عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح سيرته ومراسلاته وآثاره العالمية) ص٢٧١

(٧) المصدر السابق٢١٧

نص الرسالة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد الصمد والصلاة والسلام على رسوله محمد أفضل من وحد الله وعبد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واسترشد.

وبعد :

فقد سُئلت عما يزعمه المُزوِّرون في« فيلكا »[٨] - وهي جزيرة شرقي الكويت تبعد عنها (١٥) ميلاً ، من أن الخضر عليه السلام له أثر وطأة قدم في تلك الجزيرة بُني عليه قبة، واتُخذ مزاراً، قد فُتن به بعض السفهاء السذج، فكانوا يذبحون له وينذرون، ويبتهلون إليه في قضاء الحاجات، وإبراء العاهات، ويستغيثون به في رد الغائب، ومنح الأولاد، ويطيبونه ويهدون له الهدايا الثمينة، وفي تلك الجزيرة مزارات أخرى تقصد وتعظم بأفعال واعتقادات لا يقرها عقل ولا نقل، يُعرف منها أربعة : سعد، وسعيد، والبدوي، وابن غريب. فهل لهذا الأثر المنسوب إلى الخضر أصل، وهل يجوز الذبح والنذر لتلك المزارات أو الاستغاثة بها ؟

الجـــواب :

من المعلوم أنه لم يُنقل ولم يُؤثر أن الخضر عليه السلام جاء تلك الجزيرة ولا أنه مَرَّ بها، ولو فرض أنه جاءها، فمن يستطيع أن يثبت أو

---

(٨) وقد نشرت في كتاب (جزيرة فيلكا وخرافة أثر الخضر فيها) لـ : أحمد الحصين طبع الدار السلفية، وطبعت في كتاب (عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح سيرته ومراسلاته وآثاره العلمية) للدكتور وليد عبد الله المنيس.

يحدد أثر قدمه في ذلك المكان ؟! ... هذا مستحيل[٩].

(٩) ومثل هذه المزارات المبتدعة: القبور المزعومة والمنسوبة للصالحين مما يقصد بها التبرك والذبح والنذر.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٧/ ٤٣): (ومثل ما يظن كثير من الناس أن في مقابر دمشق من أزواج النبي ﷺ أم سلمة، وغيرها ومن أصحابه أبي بن كعب، وأويس القرني وغيرهما، وأهل العلم يعلمون أن أحداً من أزواج النبي ﷺ لم يَقدُم دمشق، ولكن كان في الشام أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري، وكان أهل الشام يسمونها أم سلمة، فظن الجهال أنها أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأبي بن كعب مات بالمدينة، وأويس تابعي لم يَقدُم الشام، ومثل من يظن من الجهال أن قبر علي بباطن النجف، وأهل العلم بالكوفة وغيرها يعلمون بطلان هذا، ويعلمون أن علياً ومعاوية وعمرو بن العاص كل منهم دفن في قصر الإمارة ببلده خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوه، ... إلى قوله: ومثل هذا كثير مما يظنه كثير من الجهال، وأهل العلم بالمنقولات يعلمون خلاف ذلك).

وقال في الفتاوى الكبرى (٤ / ٤٥٠): (وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف إلى أبي بن كعب في دمشق، والناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية، ومن قال أن بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ فقد كذب ... إلى قوله : ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعاً، فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع ودفن بالبقيع، ومنها مشهد الرأس الذي بالقاهرة فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة أو أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثلثمائة عام، وقد بين كذب المشهد أبو دحية في العلم المشهور وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار).

ومما لا ريب فيه لأدلة شرعية وعقلية أن الخضر عليه السلام قد توفي منذ زمن طويل[١٠]، وحمى الله تربته من أن تكون وثناً يعبد، فلم

(١٠) وذلك لما روى البخاري (١ /٥٥) ومسلم (٢٥٣٧) في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال : (أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد). وهذا عام في كل من هو على ظهر الأرض، فدخل في ذلك الخضر.

وقد قال ابن القيم في المنار المنيف (٦٧) : (فصل : ومنها الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد. كحديث «إن رسول الله ﷺ كان في المسجد فسمع كلاماً من ورائه فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر». وحديث «يلتقي الخضر وإلياس كل عام» وحديث «يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر» الحديث المفترى الطويل. سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنه باق؟ فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا شيطان. وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء؟ فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبي ﷺ «لا يبقى على رأس مئة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد». وسئل عن ذلك كثير غيرهما من الأئمة ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾الأنبياء٣٤ وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»، وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئذ. قال أبو الفرج بن الجوزي : والدليل على أن الخضر ليس بباق في الدنيا أربعة أشياء : القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول. أما القرآن فقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾الأنبياء٣٤ . فلو دام الخضر كان خالداً. وأما السنة فذكر حديث «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم عليها أحد» متفق عليه. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قبل موته بقليل «ما من نفس=

يعرف له قبر ولا أثر، بل كان ذلك في علم الله وغيبه.

وأما هذا الأثر المزعوم أنه أثر الخضر، فباطل لا أصل له، وكذا كل ما نسب إليه من الآثار المنتشرة في بلاد المسلمين هنا وهناك، فكلها إفك وبهتان من خرافات أهل الدجل والشعوذة، اختلقوها بوحي من وليهم الشيطان، ليضل الناس بها عن عبادة ربهم الخالصة.

وطرق الشيطان كثيرة في إضلال بني آدم، وأعز شئ عليه صرفهم عن التوحيد الخالص، وجعلهم يتعلقون بغير الله، ليقطع عنهم عون الله ومدده، فيكونوا من الخاسرين.

=منفوسة يأتي عليها مئة سنة وهي يومئذ حية« . وأما إجماع المحققين من العلماء فقد ذكر عن البخاري، وعلي بن موسى الرضا : أن الخضر مات، وأن البخاري سئل عن حياته فقال : وكيف يكون ذلك وقد قال النبي ﷺ «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد» . قال : وممن قال إن الخضر مات : إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو الحسين بن المنادي، وهما إماما، وكان ابن المنادي يقبح قول من يقول إنه حي . وحكى القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب أحمد، وذكر عن بعض أهل العلم أنه احتج بأنه لو كان حياً لوجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ .

وقال حدثنا أحمد حدثنا شريح بن النعمان حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: »والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني« . فكيف يكون حياً ولا يصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة والجماعة، ويجاهد معه، ألا ترى أن عيسى عليه السلام إذا نزل إلى الأرض يصلي خلف إمام هذه الأمة، ولا يتقدم لئلا يكون ذلك خدشاً في نبوة نبينا ﷺ .قال أبو الفرج: وما أبعد فهم من يثبت وجود الخضر، وينسى ما في طي إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة. أما الدليل من المعقول فمن عشرة أوجه ... – ثم أطال النفس في ذكر الأدلة العقلية على نفي حياة الخضر) ا. هـ

وعلى كل حال، فإنه ولو قُدِّر وجود الخضر، وتَحدَّد مكان أثره في هذه الجزيرة أو غيرها، فليس لشيء من آثاره ولا آثار غيره من قبور الأنبياء والصالحين خواص مؤثرة، فهي لا تنفع ولا تضر، ولا تغني من الله شيئاً[11]، قال الله تعالى : ﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ

---

(١١) وقد ورد النهي عن تتبع آثار الأنبياء، وبيان كونه من أسباب وقوع الأمم في الانحراف والشرك، فقد روى البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ في مرضه التي تُوفي فيه : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياهم مساجد) قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أن خشي أن يُتخذ مسجداً . وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٠) وأبو يعلى في مسنده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (١ / ٣٦١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٨٦) والضياء في المختارة من طريق أبي يعلى(٢ / ٤٩) كلهم عن علي بن حسين : أنه رأى رجلا يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺفيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال : ألا حدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ؟ قال : " لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم " . وصححه الألباني في (تحذير الساجد) ص ٩٥ .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٥١) وعبد الرزاق (٢ / ١١٨) عن المعرور بن سويد قال : خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لإيلاف قريش) فلما قضى حجه ورجع ،والناس يبتدرون فقال: ما هذا فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً. من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل).

وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٠) وابن سعد في الطبقات (٢ / ١٠٠) وغيرهما عن نافع قال : (بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها –أي بيعة الحديبية– فأمر بها فقطعت)=

يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً ﴾[12] الإسراء ٥٦ .

وقد بين الله كذب من افتروا على رسله، وزعموا أن عيسى عليه السلام أمرهم أن يتخذوه رباً، فرد سبحانه عليهم بقوله : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ

= وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٠) والبخاري في التاريخ (٧ / ٢٠٣) والأزرقي في أخبار مكة (١ / ٦٥) عن قزعة قال سألت ابن عمر : آتي الطور ؟ فقال : دع الطور – أي جبل سيناء الذي كلم الله موسى عنده – ولا تأتها وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) .

والآثار في هذا الباب كثيرة، كلها تدل على المنع من تتبع آثار الأنبياء، والنهي عن ذلك، وأعظم منه التبرك بها والبناء عليها واتخاذها أعياداً، وكل هذا من الغلو الذي يفضي إلى الوقوع في الشرك .

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه من تتبعه لآثار النبي ﷺ في الحج، فليس من هذا الباب، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنه أراد أن يوافق النبي ﷺ في صورة حجه في كل شيء، من باب المحبة وشدة الاقتفاء، فصلّى حيث صلّى ﷺ، ونام حيث نام ﷺ، وبال حيث بال، فوافقه في صورة الفعل، ولم يصلّ في مكان نومه ﷺ، أو يتمسح بتلك الأماكن، كما أنه إنما فعله في الحج اقتداءاً به وموافقة له في ذلك، فأين هذا من تتبع آثار النبي ﷺ واتخاذها أعياداً والبناء عليها والصلاة عندها، ونحو ذلك. كما أن فعل ابن عمر رضي الله عنه لم يوافقه عليه أكثر الصحابة، بل قد نهى عمر رضي الله عنه عن مثل فعل ابن عمر ، ولو كان من الخير الذي يتسابق فيه الناس لسارعوا إليه .

(١٢) وقد صح عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما كما في تفسير الطبري وغيره أن هذه الآية نزلت فيمن كان يعبد الملائكة وعزير وعيسى وأمه . وهذا بيّن في بطلان عبادة الأنبياء والملائكة والصالحين، وتحريم الاستغاثة بهم والالتجاء إليهم، ودعائهم، والذبح والنذر لهم، وهو من أعظم الشرك بالله. كما أن الآية تبين أيضاً أن الشرك ليس هو عبادة الأصنام فقط، كما يظنه بعض المشركين، بل الشرك عبادة غير الله من الأنبياء والملائكة والأولياء والأصنام والأحجار وغير ذلك، فقد كان المشركون الذي قاتلهم =

أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ آل عمران ٨٠ ، أي لا يمكن ، ولا يتصور عقلاً صدور دعوى الألوهية من نبي قط بأن يتخذ الناس عباداً يتألهون له[١٣]، لأن هذا هو الكفر، فكيف وقد بعث بالإسلام[١٤]، هذا من المحال الممتنع على من آتاه الله النبوة، ومنّ عليه بالفضائل والخصائص[١٥].

=النبيﷺ مختلفين في عباداتهم، فمنهم من كان يعبد الأصنام وهي رموز للصالحين، ومنهم من كان يعبد الأنبياء، ومنهم من كان يعبد الملائكة، ومنهم من كان يعبد الشمس والقمر، وقد قاتلهم النبي ﷺكلهم، وحكم بكفرهم وشركهم.

(١٣) والتألّه : التعبّد، والإله : هو المعبود، فكل من عبد شيئاً فقد اتخذه إلهاً، قال ابن منظور في لسان العرب في مادة "أله" : (الإِلَهُ : الله عز وجل، وكل ما اتُّخذ من دونه معبوداً إِلَهٌ عند متّخذه). والعبادة أنواع :وهي خلال وخصال من التعظيم خصها الله عز وجل بذاته العليه وأمر أن يُتقرّب بها إليه، كالصلاة، والسجود، والذبح، والنذر، والدعاء والاستغاثة، والتوكل، والرجاء، ونحو ذلك. فمن تقرب إلى غير الله بالذبح له، أو النذر له، أو استغاث به بعد موته، أو في غيبته، فقد اتخذه إله. فليس الإله هو الخالق الرازق النافع الضار، فإن هذه الأمور من معاني الرب، وأما الإله فهو المعبود، فكل من عبد شيئاً فقد اتخذه إلهاً، سواء اعتقد فيه النفع والضر، أو لم يعتقد.

(١٤) أي الاستسلام لله عز وجل بالطاعة والإخلاص له في العبادة، وهو دين الأنبياء، كما في قوله تعالى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾آل عمران٦٧ .

(١٥) ولما كانت شريعة النبي ﷺأكمل الشرائع، فقد سدّ النبي ﷺ جميع الذرائع والوسائل الموصلة والمفضية إلى الشرك بالله، حماية لجناب التوحيد، وصيانة لحق الله =

وإذا كان ما ذكر في الآية لا يصلح لنبي أو لمرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى.

فتعظيم تلك المزارات بما ذكر في السؤال، والاستغاثة بها والابتهال محض العبث والسفه مع كونه عين ما نهى الله عنه بالآيات البينات، وقبحته جميع الرسالات.

فالله وحده هو الخالق الرازق، المعطي المانع، فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ﴾(١٦) سورة الزمر: الآية ٢-٣

وهو المعبود المسؤول الذي يُخاف ويرجى، ويُسأل ويُستغاث به ويُعبد، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ . أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ الزمر٢-٣، والعبادة لا تكون عبادة إلا إذا كانت مأخوذة عن

=على العبيد من الإخلاص له في العبادة، فحرم ﷺ البناء على القبور، ولعن من اتخذها مساجد، ونهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى عن المبالغة في إطرائه ومدحه فقال: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله)، وحرم الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونهى أن يُذبح لله في مكان يُذبح فيه لغير الله، وغير ذلك كثير.

(١٦) وهذه الآية عامة في كل ضر، وفي كل أحد، فإن قوله (ضر) نكرة في سياق الشرط وهي تفيد العموم، فتعم كل ضر. وقوله (فلا كاشف) تعم كل أحد، لأن "لا" نافية للجنس، وقوله (إلا هو) حصر كشف الضر به وحده لا شريك له. فدلت الآية على أن الله عز وجل هو الكاشف وحده لجميع الأضرار، وهو الذي يبتلي عباده بها وحده=

رسول الله ﷺ(١٧) مقصوداً بها وجه الله تعالى(١٨)، وهي أنواع وأصناف(١٩)، ولا يتم إلا بتوحيدها كلها لله سبحانه.

بأن لا يشرك شيئاً ما معه لا في محبته، ولا في خوفه ولا في رجائه، ولا في التوكل عليه، ولا في العمل له، ولا في النذر له، ولا في الخضوع له، ولا في التذلل والتعظيم والسجود والتقرب، فإن كل ذلك إنما يستحقه فاطر الأرض والسماوات وحده، فهو الإله المستحق للعبادة الذي

=فلا يملك نبي ولا ولي ولا مَلَك أن يكشف ضراً أنزله الله بأحد، ولا أن يرد خيراً أراده الله بأحد. وهذا يقطع التعلق بغير الله قطعاً تاماً.

(١٧) فلا يصح التعبد لله بالبدع والمحدثات، وإنما العبادة ما شرعها الله عز وجل وشرعها رسوله ﷺ، فقد قال ﷺ فيما رواه البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨): (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي لفظ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود على صاحبه غير مقبول. وقال ﷺ (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة) رواه أحمد (٤/١٢٦) وأبو داود (٤/٢٠٠) والترمذي (٥/٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٨) وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهم.

(١٨) وهو الشرط الثاني من شروط قبول العمل وصحة العبادة، وهو الإخلاص لله عز وجل في العبادة المشروعة. قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾الكهف١١٠، والعمل الصالح هو الموافق لسنة النبي ﷺ، وعدم الشرك فيه هو الإخلاص لله عز وجل. وهذا هو أصل الدين ألا وهو توحيد الله في العبادة، وتوحيد النبي ﷺ في الاتباع، فلا يُتبع أحد في مخالفة أمره ﷺ، فالحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله، وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(١٩) أنظر حاشية (١٣)

لا يستحقها إلا هو، وهي كمال الحب والذل والإجلال والتوكل والدعاء بما لا يقدر عليه إلا هو تعالى كشفاء مريض، ورد غائب، ومنح أولاد، ونحو ذلك.

وقد بينت السنة أن الدعاء هو العبادة، أي: ركنها المهم الأعظم،وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾سورة غافر: الآية ٦٠، فسماه عبادة[٢٠]، وفي «المسند» من حديث أبي موسى الأشعري

(٢٠) وقال: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾غافر٦٥ فأمَرَ بالإخلاص له في الدعاء بأن لا يُدعى إلا هو سبحانه، ولا يُطلب ويُلتجأ ويُستغاث إلا به. وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾الجن١٨، و﴿أحداً﴾ نكرة، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم، أي لا يجوز أن يُدعى معه أحد البتة. وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ الأحقاف٥، فلا أضل ممن دعا غير الله من الأموات. و«من» كما هو معلوم للعاقل، مما يدل على أن هذه الآية نزلت في من يدعو الأنبياء والملائكة والصالحين.

وقال النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه (إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله) رواه أحمد (١/ ٩٢)، والترمذي (٤/ ٦٦٧) وصححه.

وروى أحمد (٥/ ٣١٧) والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال أبوبكر رضي الله عنه :قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ:(إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله عز وجل) وهذا كان في حياته فكيف بعد مماته.

وعلى هذا فإن الدعاء والاستغاثة محض حق الله لا يجوز صرفه لغيره. فمن دعا غير الله أو استغاث به أو استعاذ به فقد عبد غير الله، كأن دعا ميتاً، أو غائباً، أو حياً حاضراً فيما لا يقدر عليه إلا الله كشفاء المرضى وإنزال المطر ورزق الولد. وأما من=

مرفوعاً : (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل) [٢١] .

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله : ولهذا كان العبد مأموراً في كل صلاة أن يقول : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ سورة الفاتحة : الآية٤ .

والشيطان يأمر بالشرك، والنفس تطيعه في ذلك، فلا تزال النفس تلتفت إلى غير الله، إما خوفاً منه، أو رجاء له، فلا يزال العبد مفتقراً إلى تخليص توحيده من شوائب الشرك .

ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاث مواضع من كتابه ، وكيف يقدره : [حق قدره] من جعل له عدلاً ونداً، يحبه ويخافه، ويرجوه، ويذل ويخضع له، ويهرب من سخطه، ويؤثر مرضاته، والمؤثر لا يرضى بإيثاره. انتهى[٢٢] .

= دعا حيّاً حاضراً فيما يقدر عليه المخلوق فليس من الشرك، كمن يدعو رجلاً حاضراً لينقذه من الغرق، أو ليحمل معه، ونحو ذلك مما يدخل في قدرة المخلوق .

(٢١) رواه أحمد (٤ /٤٠٣) والطبراني في الأوسط (٤ / ١٠) وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب (١ / ٩) ونصه : (عن أبي علي رجل من بني كاهل قال : خطبنا أبو موسى الأشعري فقال : يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل. فقام إليه عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا : والله لتخرجن مما قلت، أو لنأتين عمر مأذون لنا أو غير مأذون. قال : بل أخرج مما قلت : خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : أيها الناس اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل. فقال له من شاء الله أن يقول : وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله. قال : قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم).

(٢٢) ولعل الشيخ رحمه الله جمع بين كلام ابن تيمية وكلام تلميذه ابن القيم، إذ أن ما نقله هنا بعضه كلام لابن تيمية والبعض الآخر كلام لابن القيم. فقوله =

وبذلك يتضح أن من قصد بقعة منسوبة لمخلوق لأجل الطلب منه، كالأثر المنسوب للخضر، وكالقبر والمقام[٢٣]، أو لأجل الاستغاثة به، أو الذبح، أو النذر له لجلب نفع أو دفع ضر ونحو ذلك من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، فهو من الحمقى الذين لا يعقلون، وفعله محرم، وشرك إثمه كبير، مناف لما صدع به الإسلام من تحرير الأنفس لله تعالى، وتخليصها لعبادته وحده، وإفراده بالتوحيد الذي من أجله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب من عند الله تعالى[٢٤].

وكذا من اعتقد بزيارته للقبور أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد أو البيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله بهم[٢٥] أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء، فزيارته بدعة وشرك منهي

=(ولهذا كان العبد مأموراً في كل صلاة.. إلى قوله :شوائب الشرك) كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٦١). وما بعده وهو قوله (ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين .. إلى قوله: ويؤثر مرضاته) كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ٦١).

(٢٣) وما أكثر المقامات والمشاهد المقامة على قبور الأولياء والصالحين، محادة لله ولرسوله ﷺ.

(٢٤) قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾الذاريات ٥٦، قال البخاري (باب ٣٣٥ تفسير سورة الذاريات) : إلا ليوحدون. وقال ابن كثير في تفسيرها: (ومعنى الآية: أنه تعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم).

(٢٥) كأن يقول الداعي : (اللهم إني أسألك بحق نبيك، أو بجاه نبيك، أو بحق فلان) ونحو ذلك.

عنها، ليست من سنة النبي ﷺ، ولا أجازها أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هي من أعمال المشركين[٢٦].

فيجب منع السفهاء من هذه الزيارة الشركية، وإرشادهم إلى أن الزيارة الشرعية المأمور بها لقبور الأنبياء وسائر المؤمنين هي التي يقصد بها الزائر، من غير شد الرحال : الإحسان إلى من يزورهم بالسلام عليهم، والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات، وكذلك يقصد بها الاعتبار، وتذكر الآخرة بمن مات من أهله وجيرانه

---

(٢٦) لأن اعتقاد كون الدعاء عند قبور الصالحين أفضل من المساجد والبيوت، ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة أو عمل سلف الأمة، بل هو منهي عنه، إذ الدعاء صلاة، وقد ورد النهي عن الصلاة في المقابر فيما رواه ابن حبان (٤ / ٣٣ بترتيب ابن بلبان) وصححه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن الصلاة في المقبرة).

و عن علي بن حسين : أنه رأى رجلا يجيئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فدعاه فقال : ألا حدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ؟ قال : (لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم)،(سبق تخريجه حاشية ١٣)،فدعاء الله عند القبور بدعة ووسيلة من وسائل الشرك بالله.

أما سؤال الله بجاه الأنبياء والصالحين، فمحرم، ليس عليه دليل، وقد ورد النهي عنه عن السلف فثبت عن أبي حنيفه وأبي يوسف أنهما قالا : (ولا يقال بحق نبيك ورسلك لأنه لا حق للمخلوق على الخالق) ذكره ابن الهمام في فتح القدير (كتاب الكراهية / مسائل متفرقة) وغيره. ولم يعرف عن أحد من المتقدمين القول بجوازها، وإنما قال بها بعض المتأخرين، وكل خير في اتباع من سلف.

وخلانه[٢٧].

فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه[٢٨]، فالسنة أن يسلم على الميت، ويدعو له، سواء كان نبياً أو غير نبي، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)[٢٩][٣٠].

---

(٢٧) وهذه هي الزيارة الشرعية للقبور والتي يُقصد بها أمران : الأول : الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، إذ أنه قد انقطع عمله بالموت، وأنفع شيء له الدعاء. والأمر الثاني هو تذكر الآخرة والاعتبار بالموت كما في قوله ﷺ فيما رواه مسلم (٩٧٦) : (فزوروا القبور فإنها تذكر الموت).

(٢٨) أي أن زيارة الميت بعد الدفن من جنس صلاة الجنازة عليه قبل الدفن، إذ أن المقصد الدعاء للميت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى٢٧ / ١٢٠) : (أن ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن، يراد به الدعاء له، وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين. وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة إليه، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين، قال في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد : "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا" . وقال : "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك" . وقال : "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد").

(٢٩) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة =

وأما هذه القباب التي أسست على معصية الرسول ﷺ ، والمزارات والأضرحة التي افتتن بها السفهاء فيجب هدمها وإزالة أثرها طاعة لله ورسوله وإرغاماً للشيطان(٣١).

= رضي الله عنها بلفظ (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) ورواه أيضاً من حديث بريدة (٩٧٥) وأبي هريرة (٢٩٤) رضي الله عنهما بنحوه .

(٣٠) وكلام الشيخ هنا اقتبسه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٦).

(٣١) ووجوب هدم القباب المبنية على القبور ثابت بالسنة والإجماع . فمن السنة ما رواه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ : (أن لا تدع قبراً مُشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها) والقبر المشرف هو العالي عن سائر القبور . وهدمها يدخل في عموم قول النبي ﷺ : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم (٤٩) . إذ أن البناء على القبور قد ثبت النهي عنه لما رواه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه) وزاد الترمذي (٣٦٨/٣) والحاكم (٥٢٥/١) فيه (وأن يُكتب عليه).

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢١٠/١) : (فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها . وأبلغ من ذلك أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تُهدم كلها حتى تُسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ=

فإن أول ما كاد به الشيطان عباد الأصنام أنه أتاهم من وجهة تعظيم القبور، والعكوف عليها، وتصاوير أهلها ليتذكروهم بها كما قص الله سبحانه قصصهم في سورة نوح، فإن الأصنام التي كانت تعبدها العرب من بعد قوم نوح: وداً، وسواعاً، ويغوث، ويعوق ، ونسراً، هم أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن يصوروا تلك الأصنام على صورهم، ويسمونها بأسمائهم، وينصبونها إلى مجالسهم ومعابدهم ففعلوا، فلم تعبد حتى تطاول الزمن عليهم وهلك أولئك، ونسخ العلم واندرس فعبدت(٣٢).

= لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم، فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً. وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة كما تقدم ، فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى، لأنه لعن متخذي المساجد عليها، ونهى عن البناء عليه، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهى عنه، والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً. وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر وطفيه، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه). ا.هـ

(٣٢) روى البخاري في صحيحه (٤٦٣٦) في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾نوح٢٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم=

ولهذا لعن رسول الله ﷺ المتخذين على القبور المساجد والسُّرُج[٣٣]، ونهى عن الصلاة إلى القبور وعندها[٣٤]، وسأل ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد[٣٥]، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً[٣٦]، وقال:(اشتد غضب الله

= أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلـم عبدت).

(٣٣) رواه أحـمـد (١ / ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤) وأبو داود (٣ / ٢١٨) والتـرمـذي وحسنه (٢ / ١٣٦) والنسائي في الكبرى (١ / ٦٥٧) والصغرى (٤ / ٩٤) وابن أبي شيبة (٢ / ١٥١) والطيالسي (٣٥٧) والحاكم (١ / ٣٥٠) والبيهقي في السنن (٤ / ٧٨) والطبراني في الكبير (١٢ / ١٤٨) وابن الجعد في مسنده (٢٢٤) وأبو الحسن الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٦٦) جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) وصححه ابن حبان (٧ / ٤٥٢).

(٣٤) لما رواه مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها).

(٣٥) رواه أحمد (٢ / ٢٤٦) والحميدي في مسنده (٢ / ٤٤٥) وابن سعد في الطبقات (٢ / ٢٤١) وأبو يعلى (١٢ / ٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة t بإسناد صحيح قال : قال رسول الله ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا أو جعلوا قبور أنبياءهم مساجد). وله شاهد مرسل رواه مالك في الموطأ (١ / ١٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٥٠) وعبد الرزاق (١ / ٤٠٦) .

(٣٦) لما رواه أحمد (٢ / ٣٦٧) ، وأبو داود (٢ / ٢١٨) والطبراني في الأوسط (٨ / ٨١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم). ولما سبق تخريجه (حاشية١٣) عن علي بن حسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته =

على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٣٧].

ونهى عن تعلية القبور[٣٨]، وعن البناء عليها وتجصيصها والكتابة عليها[٣٩]، وأمر بتسويتها، وطمس التماثيل[٤٠].

=من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم).

(٣٧) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٥٠) وعبد الرزاق (١ / ٤٠٦) بلفظ : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وصححه الألباني في« تحذير الساجد »ص١٨ .

(٣٨) لما روى مسلم في صحيحه (٩٦٨) عن ثمامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسُوّي، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها).

وروى مسلم أيضاً (٩٦٩) عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ :أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). والمُشرف : هو المرتفع العالي. قال النووي في شرح مسلم : (قوله (يأمر بتسويتها) وفي الرواية الأخرى (ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يُسنّم، بل يُرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك).

(٣٩) لما رواه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه). وزاد الترمذي (٣ / ٣٦٨) والحاكم (١ / ٥٢٥) فيه (وأن يُكتب عليه). وزاد أبو داود (٣ / ٢١٦) والنسائي في الكبرى (١ / ٦٥٢) والصغرى (٤ / ٨٦) والبيهقي في السنن (٤ / ٤) لفظ (أو يزاد عليه) قال السندي في حاشيته : (أو يزاد عليه : بأن يزاد التراب الذي خرج منه).

وقال لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة في أرض الحبشة، وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير: (أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[41] كل ذلك سداً لذريعة اتخاذها أوثاناً.

ولهذا لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يعظم بالذبح والنذر، أو بالعبادة شيئاً من آثار النبي ﷺ المعروفة المشهورة، كغار حراء الذي كان يتعبد فيه، وغار ثور الذي اختفى فيه هو وصاحبه أبو بكر عن المشركين مع علمهم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الخضر، ومن جميع الرسل، ولا كانوا عند الحاجة يقصدون القبور يدعون عندها، ويتمسحون بها فضلاً أن يسألوا أصحابها قضاء الحاجات وإبراء العاهات.

فما منهم من استغاث عند قبر أو دعاه، أو استشفى به، أو استنصر به، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الأنبياء، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء، ولا الصلاة عليها، وكذلك لم يفعل ذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها الذين هم خير القرون التي نص عليها النبي ﷺ بقوله: (خيركم قرني ثم الذين

(٤٠) وأما طمس التماثيل فلحديث أبي الهياج الأسدي وفيه (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) وقد سبق تخريجه (حاشية ٣٨). وتمثال هنا نكرة، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم، فيعم كل تمثال، معبوداً كان أو غير معبود.

(٤١) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: (أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله).

يلونهم، ثم الذين يلونهم)[٤٢] بل كانوا ينهون حتى عن الوقوف عند القبر للدعاء[٤٣] لأنهم رضي الله عنهم كانوا أعلم وأجل قدراً من أن يكيدهم الشيطان.

ولكن الشيطان كاد خلوفاً كثيراً من بعدهم، فأوقعهم في أنواع من الشرك لسكوت كثير من العلماء عن كلمة الحق، وتوانيهم عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد ذم الله من كانوا كذلك، ووبخهم أشد توبيخ، ونعى عليهم توانيهم [٤٤] فقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ

---

(٤٢) رواه البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ (خير الناس). والخيرية هنا مطلقة، مما يفيد بأن الصحابة خير الناس بعدالأنبياء في كل شيء، في العلم، والعبادة، والسلوك، والجهاد، وكل أبواب الدين.

(٤٣) لما سبق ذكره من حديث عن علي بن حسين : أنه رأى رجلا يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فدعاه فقال : ألا حدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ؟ قال : " لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم " (حاشية١١). وروى عبد الرزاق (٣ / ٧١) واسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (ص٤١) وغيرهما عن سهيل واللفظ لعبد الرزاق- قال : عن الحسن بن الحسن بن علي قال : رأى قوماً عند القبر -أي قبر النبي ﷺ- فنهاهم، وقال : إن النبي ﷺ قال : (لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٠) مقتصراً على المرفوع.

(٤٤) أي : عاب عليهم تقصيرهم وتأخرهم عن بيان الحق..

الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ سورة المائدة :الآية ٦٣

فوبخ تعالى في هذه الاية علماء النصارى واليهود في تركهم نهيهم فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ كما وبخ في الآية التي قبلها من يسارع في الإثم بقوله تعالى : ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، بل أشد كما يشير إليه سر الفرق بين يعملون ويصنعون في ختام الآيتين.

قال القاسمي في (محاسن التأويل) (٤٥): وهذا الذم المقول فيهم أبلغ مما قيل في حق عامتهم أولاً، لأنه لما عبر عن المواقع المذموم من مرتكبي المناكير بالعمل في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ وعبر عن ترك الإنكار عليهم حيث ذمه بالصناعة في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ كان هذا الذم أشد، لأنه جعل المذموم عليه صناعة لهم وللرؤساء، وحرفة لازمة هم فيها أمكن من أصحاب المناكير في أعمالهم ... انتهى(٤٦).

فهذه الآية أشد توبيخاً للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الزمخشري: لعمري أن هذه الآية مما يقذ السامع، وينعي على العلماء توانيهم، وقال ابن عباس: ما في القرآن أشد توبيخاً من هذه الآية، وقال الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها(٤٧).

---

(٤٥) في تفسير سورة المائدة . آية (٦٤) (٦/ ٢٠٥٥)

(٤٦) لم ينته كلام القاسمي، إذ أن ما ذكره الشيخ بعد هذا هو كلام القاسمي ذكره الشيخ مختصراً

(٤٧) رواهما الطبري في تفسيره.

وقال علي بن أبي طالب: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا أخذتهم العقوبات ... فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم[٤٨].

وروى الإمام أحمد عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع ولم يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب)[٤٩].

وفي لفظ رواه أبو داود عنه مرفوعاً: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب قبل أن يموتوا)[٥٠].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فائدة الرسالة وخلافة النبوة، قال الحسن: قال ﷺ: (من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه)[٥١].

---

(٤٨) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٠١).

(٤٩) رواه أحمد (٤/ ٣٦٤،٣٦٦) وأبو داود (٤/ ١٢٢) وابن ماجه (٢/ ١٣٢٩) وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٦) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٢) واللفظ لأحمد.

(٥٠) هنا ينتهي كلام القاسمي من تفسيره " محاسن التأويل " (٦/ ٢٠٥٦).

(٥١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٤) من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف جداً، وقال الزيلعي في «تخريج الحديث والآثار» (١/ ٢١٣): (رواه ابن=

وقد جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ سورة التوبة: الآية ٦٧ .

ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ سورة التوبة الآية ٧١،فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم إنه لا تتم فائدة الأمر بالمعروف، وتجتنى ثمراتها الطيبة الحميدة إلا بمؤازرةٍ من السلطان يتولى حماية الدعوى وتنفيذ الحق.

فإقامة الحدود إليه، والتعزير لرأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فيُنَصِّب في كل بلد تحت ولايته رجلاً صالحاً قوياً أميناً ويأمره بذلك، فيمضي الحدود على وجهها من غير زيادة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ سورة الحج : الآية٤١ .

يشهد لذلك مع ما مضى في زمن العدل ما نشاهده ونراه وتسامع الناس به في المملكة العربية السعودية من الطمأنينة والاستقرار والأمن

= عدي في كتابه الكامل من حديث كادح بن رحمة القرني عن عبد الله بن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن مسلم بن جابر الصدفي عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ فذكره سواء، وفيه حديث مرسل رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية ثنا بقية ابن الوليد الحمصي عن حسان بن سليمان عن أبي نضرة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ فذكره وبهذا السند رواه الثعلبي في تفسيره).

والأمان على الدين والأنفس والأعراض والأموال؛ لقيام علمائها الأفاضل بواجبهم المقدس يردون كيد الملحدين، ويكشفون شبهات المضللين، ويرشدون الضالين، وينفون عن الدين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، تساندهم أمراؤهم البواسل على تنفيذ حدود الله ، والحكم بشرع الله.

وما ذاك إلا من ثمرات الدعوى المباركة التي قام بها الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب والعاهل السعودي الإمام محمد بن سعود حينما تآزرا وتناصرا سنة ١١٥٨هـ على دفع الباطل وإزهاقه بالحق.

فحطموا القباب والأضرحة والأشجار والأحجار التي كانت تعبد، وأزالوا جميع البدع والمنكرات أسوة برسول الله ﷺ ، وعملاً بكتاب الله تعالى.

فأبدلهم الله بعد الذل عزاً، وبعد الخوف أمناً، وبعد الفقر غنى، وبعد التقاطع والتدابر ألفةً ومحبةً، وظهر دين الله وانتشر[٥٢] ﴿ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾الإسراء٨١ .

(٥٢) فانظر يا رعاك الله هذا المديح من الشيخ ابن جراح رحمه الله لدعوة طالما حاول تشويهها المغرضون وأهل البدع والانحراف، فسموها وهابية تنفيراً منها، وهي سلفية أثرية، فهي الدعوة التي أحيت دين الله عز وجل في الجزيرة العربية، بل وفي بقاع كثيرة في القرن الثاني عشر الهجري بعد أن كاد يُدرس. ولقد كانت الجزيرة العربية في وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (١١١٥هـ-١٢٠٦هـ) تعج بألوانٍ من الشرك والبدع، إذ عُبدت في الجزيرة العربية القبور، والكهوف، والغيران، والأشجار، والأحجار، وغير ذلك مما زينه الشيطان للناس في ذلك الوقت، وإذا أردت ان تعرف حقيقة ذلك فاقرأ إن شئت ما كتبه الشيخ عيسى بن غنام الإحسائي في تاريخه=

وهكذا ينجز الله وعده لعباده المؤمنين، كما وعدهم بقوله جل وعلا: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ سورة النور: الآية ٥٥ .

الكويت ١٤ رمضان المعظم ١٣٩٣ هـ

محمد بن سليمان الجراح

=وعثمان بن بشر في "عنوان المجد"، واقرأ أيضاً تاريخ الدولة السعودية للدكتور عبد الله العثيمين، لتعلم حقيقة الواقع الذي عاش فيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ولتنظر كيف آلت إليه الأمور بفضل الله تبارك وتعالى ثم بفضل تلك الدعوة المباركة، من نشر التوحيد والسنة، ووفور الأمن والأمان، والخير العظيم، الذي عم أرجاء المعمورة. ولم يكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبتدعاً، ولا منتحلاً مذهباً جديداً، بل كان سلفياً مقتفياً آثار السلف والأئمة، لم يخرج عن أقوالهم لا في الأصول، ولا في الفروع. ودونك كتب الشيخ رحمه التي بين فيها أقواله واختياراته وتقريراته، تأملها وأمعن النظر فيها، فإنك لن تجد ما يدعيه أهل الباطل ويفترونه عليه من الأقاويل المنكرة، والأحوال الدنية. وقد قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾الحجرات٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وبعد، فهذا سؤال وجهه إليَّ بعض الوجهاء يسأل عن كتابة أسماء أهل القبور عليها أو كتابة شيء من القرآن، هل تجوز أم لا؟ وهل يجوز صف الزهور على القبور أم لا؟ وهل تجوز قراءة القرآن على القبور بأجرة أم لا؟ وهل تجوز زيارة القبور للنساء أم لا؟ وهل يجوز بناء القباب على القبور أم لا، كما نرجو بيان كيفية القبر المشروع.

الجواب:(*)

كتابة أسماء الموتى على قبورهم مكروهة(٥٣)، لما روى الترمذي وصححه(٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (نهي أن تُجَصَّص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن تُوطأ)(٥٥).

وأما كتابة القرآن فتحرم، لأنه بذلك يبتذل ويمتهن ويكون عرضة لملاقات النجاسات، وربما بالت الكلاب عليه(٥٦)، والذي يعرّض

(*) كتبها الشيخ في ٢١ شوال ١٣٩٦ هـ

(٥٣) والأظهر أن مراده بالكراهية: الكراهة التحريمية، لما سيأتي من قوله (والنهي يقتضي التحريم)، وإنما عبر بالكراهة موافقة لتعبير الحنابلة.

(٥٤) الترمذي (٣/٣٦٨)

(٥٥) سبق تخريجه (حاشية ٣٩)

(٥٦) ولأنه بدعة محدثة، لم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه، ولو كان وضع القرآن على القبر نافعاً لسارعوا إليه.

القرآن الكريم لمثل هذا يكون مرتداً عياذاً بالله[٥٧] كما يعلم من باب الردة في كتب الفقه.

والمشروع أن يُعلم القبر بحجر ونحوه، لما روى أبو داود[٥٨] بإسناده عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ أن نأتيه بحجر فلم نستطع حمله، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال: (أُعلِمُ بها قبر أخي أدفن إليه من مات من أهلي)[٥٩] ورواه ابن ماجه من رواية أنس[٦٠].

وأما صف الزهور على القبر ورشه بماء الورد وتبخيره، وتزويقه، وتجصيصه، فمكروه لأن ذلك كله من البدع[٦١].

وأما استئجار القراء لقراءة القرآن على القبور فبدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يفعلها أحد أصحابه، والأجرة عليها لا تصح، ولا يخفى إثم لوازم ذلك[٦٢].

(٥٧) أي إذا تعمد تعريض القرآن للامتهان، فأما إن وضع القرآن على القبر لا بقصد امتهانه، بل ظناً منه أنه مشروع فلا يكون مرتداً بذلك.

(٥٨) أبو داود (٣/٢١٢).

(٥٩) ورواه ابن أبي شيبة (٣/٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٢) من طريق أبي داود، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص١٥٥.

(٦٠) رواه ابن ماجه (١/٤٩٨) مختصراً، وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن. والطبراني في الأوسط (٤/١٦٩).

(٦١) ومراده بالكراهة هنا: التحريم كما سبق، وعللها بكونها بدعة والبدع محرمة، وسيأتي توضيح ذلك من كلام الشيخ في أن مراد الحنابلة من إطلاق الكراهة هنا التحريم.

(٦٢) والقاعدة العامة التي لا يخرج عنها شيء هي قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة)=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٣) : نقل جماعة عن الإمام أحمد كراهية قراءة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليه قدماء أصحابه كما في (الإنصاف) (٦٤) وقال في «الاختيارات» (٦٥): بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين.

وقال: فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه الأفضل والأكمل.

وقال الإمام مالك: لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها(٦٦).

فالذي ينتفع به الميت، بلا خلاف ، الدعاء له والتصدق عنه أو قضاء دين واجب عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

=رواه أحمد (٤ / ١٢٦) وأبو داود (٤ / ٢٠٠) والترمذي (٥ / ٤٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١ / ١٨) وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهم. وقال ابن عمر رضي الله عنه : (كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة) رواه البيهقي في المدخل (١ / ١٨٠) والمروزي في السنة (ص ٢٩) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١ / ٩٢).
فكل ما لم يتعبد به النبي ﷺ ربه، ولم يتعبد به الصحابة رضي الله عنهم ربهم فبدعة منكرة.

(٦٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٩٨،٣٠١،٣١٧) (٣١ / ٤١) والفتاوى الكبرى (١ / ٢٠٨،٢٨٩) واقتضاء الصراط المستقيم (٣٧٩).

(٦٤) كتاب الجنائز (٢ / ٥٥٨)

(٦٥) الاختيارات للبعلي (١٣٦) وانظر كلام شيخ الإسلام بطوله في الفتاوى الكبرى (٤ / ٤٤٧).

(٦٦) ذكره القاضي عياض في «الشفا» (٢ / ٦٧٦) ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١ / ٢٣١) والفتاوى الكبرى (١ / ٣٦٢) واقتضاء الصراط المستقيم(٣٩٤)

غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الحشر : الآية ١٠ .
ولقول سعد بن عبادة للنبي ﷺ:(أينفع أمي إذا تصدقت عنها؟ قال: نعم) متفق عليه[٦٧] .

وأما زيارة النساء للقبور فليست مشروعة، بل هي : إما مكروهة لما روت أم عطية، قالت : (نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا) متفق عليه[٦٨] .

أو محرمة إن علمن أنه يقع منهن محرّم، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : (لعن الله زوارات القبور)، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[٦٩] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧٠] : الصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه، فذكرها، إلى أن قال : وما علمنا أحداً

---

(٦٧) رواه البخاري (٢٦٠٥) ولم أجده في مسلم.

(٦٨) رواه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٩٣٨).

(٦٩) رواه أحمد (٢ / ٣٣٧، ٣٥٦) والترمذي وصححه (٣ / ٣٧١) وابن ماجه (١ / ٥٠٢) والبيهقي في السنن (٤ / ٧٨) وأبو يعلى (١٠ / ٣١٤) والطيالسي (٣١١) وابن حبان في صحيحه (٧ / ٤٥٢) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٧٣) وابن عدي في الكامل (٥ / ٤٠) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (زوارات) إلا ابن حبان فرواه بلفظ (زائرات). وفي الباب عن حسان بن ثابت رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه وقد سبق تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنه (حاشية ٣٣) بلفظ (لعن رسول ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج).

(٧٠) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٤٤).

من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور.

وقال جامع الاختيارات[٧١]: ظاهر كلام الشيخ تقي الدين ترجيح التحريم لاحتجاجه بحديث اللعنة وتصحيحه إياه.

وأما كيفية القبر المشروع فالسنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر حتى يعرف أنه قبر فيُتَوقّ ويُتَرحّم على صاحبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رُفع قبره عن الأرض قدر شبر[٧٢]، ويكره فوق شبر، لقوله ﷺ لعلي: (لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم وغيره[٧٣]، ولا يزاد عليه من غير ترابه؛ لحديث جابر مرفوعاً: (نهى أن يُبنى على القبر أو يُزاد عليه) رواه النسائي[٧٤]، وقال عقبة بن عامر: (لا تجعلوا على القبر أكثر مما أخرج منه) رواه أحمد[٧٥].

---

(٧١) الاختيارات (١٣٩)

(٧٢) رواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢) والبيهقي في السنن (٣/ ٤١٠) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ (ألحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر). وقال الألباني في «أحكام الجنائز»: إسناده حسن. ورواه البيهقي (٣/ ٤١١) وابن الجوزي في التحقيق من طريق سعيد بن منصور (٢/ ١٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. وروى أبو داود في المراسيل (٣٠٣) وعنه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٨) عن صالح بن أبي الأخضر قال: (قال رأيت قبر النبي ﷺ شبرا أو نحوا من شبر).

(٧٣) سبق تخريجه (حاشية ٣١)..

(٧٤) سبق تخريجه (حاشية ٣٩).

(٧٥) لم أجده.

ويكون القبر مسنماً[٧٦]، ويرش بماء بعد وضع حصى صغار يجلله به ليحفظ ترابه؛ لما روي جعفر بن محمد عن أبيه: (أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء) رواه الشافعي[٧٧]؛ ولأن ذلك أثبت له وأبعد له من دروسه، وأمنع لترابه من أن تُذهبه الرياح، والحصباء: صغار الحصى.

ولا بأس بتطيينه؛ لقول القاسم بن محمد في وصف قبره: (وقبري صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) رواه أبو داود[٧٨].

---

(٧٦) لما رواه البخاري (١٣٥٢) وغيره عن سفيان التمار: (أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً). ورواه ابن أبي شيبة (٣/٢٢) وابن سعد في الطبقات (٢/٣٠٦) وزادا (وقبر أبي بكر وعمر). وروى ابن أبي شيبة (٣/٢٢) وعبد الرزاق (٣/٥٠٤) وأبو داود في المراسيل (٣٠٤) وغيرهم عن الشعبي قال: (رأيت قبور شهداء أحد جثىً مسنمة).

(٧٧) رواه الشافعي في الأم (١/٢٣٧) وعنه البيهقي في السنن (٣/٤١١) وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال ابن حجر في التقريب: متروك. ورواه الطبراني في الأوسط (٦/١٨٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وقال: (لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا الدراوردي تفرد به أحمد بن عبدة). وقد رواه أبو داود في المراسيل (٣٠٤) وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١/٦٧) من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه مرسلاً. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٤٥). وسبق في حاشية (٧٢) تخريج حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً قال: (أن النبي ﷺ رُشّ على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورُفع قبره قدر شبر).

(٧٨) أبو داود (٣/٢١٥) عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا=

وأما بناء القباب على القبور فقد نهى النبي ﷺ عنه[٧٩]، والنهي يقتضي التحريم، وأمر بهدمه[٨٠]، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأنه من الغلو في القبور الذي يصيرها أوثاناً تعبد كما هو الواقع[٨١]، وقد لعن النبي ﷺ المتخذين عليها المساجد والسرج[٨٢]، وأخبر أن من بنى على قبور

= مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. قال أبو علي : يقال إن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه. رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ النبي ﷺ أبو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه. ورواه أيضاً أبو يعلى (٨/٥٣) والحاكم (١/٥٢٤) وعنه البيهقي في السنن (٤/٣) وابن حزم (٥/١٣٤) وابن سعد في الطبقات (٣/٢٠٩). والحديث تفرد به عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم، قال ابن حجر في التقريب: مستور. وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٥٥). وقوله: (لا مشرفة) أي غير مرتفعة، (ولا لاطئة) أي ليست مستوية على وجه الأرض، يقال لطئ بالأرض : أي لصق به، (مبطوحة) قيل : مسواة مبسوطة على الأرض، وقيل : ملقاة فيها البطحاء وهي الحصى الصغار. (العرصة) هو كل موضع واسع لا بناء فيه. (الحمراء) صفة للبطحاء. قال الطيبي: أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة، ولا منخفضة، لاصقة بالأرض، مبسوطة مسواة، والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا في المرقاة. (عون المعبود ٩/٢٩).

(٧٩) لأحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما قد سبق ذكر بعضها (انظر حاشية ١١،٣١). وللمزيد انظر كتاب (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) للمحدث الألباني.

(٨٠) لحديث أبي الهياج الأسدي وسيأتي وانظر حاشية ٣١ .

(٨١) فإن غالب الأضرحة والمقامات المقامة على قبور الصالحين يستغاث بها ، ويطلب منها الحاجات وتصرف لها النذور ، ولا يكاد يسلم قاصدوها من هذا إلا النادر.

(٨٢) سبق تخريجه (حاشية ٣٣).

الصالحين فهو من شرار الخلق عنه الله(٨٣).

وأخرج مسلم عن أبي الهياج قال: (قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا أدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) (٨٤) . ومن أطلق الكراهة في البناء عليه فالمراد كراهة التحريم، ومن ظن أن الأصحاب رحمهم الله أرادوا بالكراهة هنا كراهة التنزيه فقد أبعد النجعة؛ لظنه أنهم جوزوا فعل ما تواتر عن الرسول لعن فاعله(٨٥).

---

(٨٣) لحديث عائشة المتفق عليه وقد سبق تخريجه (حاشية ٤١)، ولحديث عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٦) وابن حبان (١٥ / ٢٦١) وأحمد (١ / ٤٠٥، ٤٣٥) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٠) والطبراني في الكبير (١٠ / ١٨٨) والبزار (٥ / ١٣٦، ١٨٥) والشاشي في مسنده (٢ / ٤٥) والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٣ / ٧٩٩). وقال الهيثمي : إسناده حسن. وصححه الألباني في تحذير الساجد (٢٣). وفي الباب أحاديث أخر.

(٨٤) سبق تخريجه (حاشية ٣٨، ٣١).

(٨٥) وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ١٨٥) : (وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تُحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يُظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله لعن فاعله والنهي عنه).

فانظر رحمك الله هذا التوضيح من هذين العالمين الحنبليين لإطلاق بعض الحنابلة لفظ الكراهة على حكم البناء على القبور، وأن المراد به التحريم. وتخطئة من ظن أنهم أرادوا الكراهة التنزيهية، وذلك لما ورد فيه من النهي واللعن.=

والبناء بمقبرة مسبّلة[٨٦] أشد تحريماً لأنه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له.

=قلت : ومثله إطلاق بعضهم الكراهة على الطواف بالقبور، كما أطلقها الحجاوي في كشاف القناع ومرعي الحنبلي في دليل الطالب، فطار بها بعض من ينتسب إلى العلم زاعماً بأن هناك خلافاً في حكم الطواف بالقبور بين التحريم والكراهة، متمسكاً بما في دليل الطالب وكشاف القناع ، ولا شك أن هذا خطأ كبير، وجهل في تفسير إطلاقات العلماء ومذاهب الأئمة لأمور :

منها أن مرعي الحنبلي نفسه، قد عبر في كتابه غاية المنتهى عن الطواف بالقبور بقوله (تحرم) مما يبين بأن المراد بالكراهة هنا التحريمية لا التنزيهية.

ومنها : أن الحنابلة قد نقلوا الإجماع على تحريم الطواف بالقبور ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٥٠) : (فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك ديناً وقربة عُرّف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الاسلام، فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل) وقد نقل هذا الكلام عنه ابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف، وهي من الكتب التي تذكر الخلاف في المذهب ولم يذكر أحد منهم خلافاً في المذهب. كما نقله منصور البهوتي وابن النجار في شرحهما للمنتهى، وغيرهما كثير. فكيف يقال بعد ذلك أن الحنابلة لهم قولان، هذا كذب وافتراء، أو جهل وغباء.

ومنها : أن الطواف بالقبور محرم بإجماع المسلمين، لا يعرف عن أحد القول بأنه مكروه كراهة تنزيهية، فقد ذكر الإجماع النووي في المجموع (٨/٢٥٧) حيث قال: (لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ ..إلى قوله : هذا هو الصواب الذي عليه العلماء وأطبقوا عليه)، والعز بن جماعة في هداية السالك (٣ / ١٣٩١) حيث قال : (لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق) . وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن ورد عنهم إطلاق الكراهة فإنما أرادوا بها الكراهة التحريمية.

ولا ريب أن الطواف بالقبر أعظم وأشد من البناء عليه، إذ البناء عليه إنما حرم لكونه=

قال الشيخ تقي الدين: من بنى ما[٨٧] يختص به فهو غاصب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين، وفي ملكه إسراف وإضاعة مال، وكل منهي عنه، وقال أبو

=ذريعة إلى الشرك بالميت فتحريمه من باب تحريم الوسائل، وأما الطواف به فهو أعظم لكونه عبادة مقصودة لذاتها، وهو أعظم وأظهر في كونه ذريعة إلى الشرك بالميت من البناء على القبر، وإنما نُهي عن البناء على القبر للمنع من تعظيمه بالطواف والعبادة. فإذا كان بعض الحنابلة قد أطلق الكراهة على البناء على القبر ومراده التحريم، فلئن يراد التحريم فيمن أطلق الكراهة على الطواف بالقبر بطريق الأولى والأحرى.

ويقال أيضاً: أن الذين نُقل عنهم إطلاق لفظ الكراهة على الطواف بالقبور كالحجاوي وغيره، إنما هم يحكون الراجح في المذهب، ولم يذكروا ذلك في كتب خاصة بهم، تحكي اختياراتهم الشخصية، فإذا كان مثل الحجاوي في كشاف القناع إنما يحكي الراجح من مذهب أحمد فأطلق الكراهة في مسألة، ثم وجدنا مذهب أحمد ليس فيه خلاف على التحريم كمسألتنا، فإننا بين أمرين:

الأول: أن نحمل لفظ الكراهة على التحريم، وهو أحسن المحامل كما ذكر ابن القيم.

والثاني: أن يكون ما نقله عن المذهب خطأ، وهذا يقع أحياناً من نسبة بعض ما لا يصلح للمذهب. وهذا بَيِّن لمن له أدنى اطلاع على المذاهب ومناهجها. فكيف يجعل قوله حاكماً على المذهب أو قولاً فيه، مع كون الحجاوي ليس من أهل الوجوه في مذهب أحمد !!!

(٨٦) مسبّلة: أي موقوفة. مأخوذ من سبّل ضيعته تسبيلاً: إذا جعلها في سبيل الله.

(٨٧) في المطبوع بزيادة « لا » وهو خطأ، إذ الصواب بدونها أنظر الإنصاف كتاب الجنائز (٢ / ٥٥٠) والفروع / كتاب الجنائز.

حفص: تحرم الحجرة، بل تهدم، وقال الشيخ مرعي: القول بتحريم البناء هو الصواب، ومنع الإمام أحمد البناء وفاقاً للشافعي وغيره.

وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى[٨٨].

وقال الإمام ابن القيم[٨٩]: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول، وصرح ابن حجر الهيثمي في كتابة الكبائر أن بناء القباب على القبور من الكبائر المحرمة بالنص الصريح[٩٠]، وأن الواجب على ملوك المسلمين وأمرائهم وولاتهم أن يهدموا هذه القباب ويبدأوا بقبة الشافعي، وأفتى جمع من أهل العلم بمثل ذلك، لا يسعنا ذكرهم هنا،﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ البقرة ٥٩ .

فأكثروا البناء على القبور وزخرفتها وجعلنها أوثاناً وزعموه ديناً وهو أعظم المنكرات وأكبر السيئات تعظيماً للأموات، وغلواً وعبادة لغير الله بأنواع العبادة التي هي من حق الله على عباده.

---

(٨٨) الفروع لابن مفلح (كتاب الجنائز/باب الدفن/فصل في كيفية الدفن). ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (كتاب الجنائز/فصل رفع القبر فوق شبر).

(٨٩) إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان (١/ ٢١٠) وقد سبق نقل كلامه في الحاشية (٣١).

(٩٠) حيث قال: (الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها.. ثم سرد الأدلة على ذلك) وقد نقل الهيتمى كلام ابن القيم في الأمر بهدم القباب والذي سبق ذكره (حاشية ٨٥) مقراً له، قائلاً: (قال بعض الحنابلة: ثم نقله).